

المدونة الكبرى

القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك قلت لابن القاسم رأيت الأصبع إذا شلت أفيها دية كاملة في قول مالك قال نعم قلت رأيت من قطع هذه الأصابع بعد ذلك خطأ قال فيها حكومة كذلك قال مالك قلت فإن كان عمدا قال فلا قود فيها وفيها الحكومة في مال الجاني عند مالك قلت رأيت الأنثيين أفيهما الدية في قول مالك قال نعم قلت رأيت إن أخرج البيضتين أو رضهما أفيهما الدية في قول مالك قال قال مالك في الأنثيين الدية وإنما يراد من الأنثيين البيضتان فإذا أهلك البيضتان فقد تمت الدية قلت رأيت إن كان أخرجهما عمدا أو رضهما عمدا أتجعل فيهما القصاص في قول مالك قال قال مالك في الأنثيين القصاص ولا أدري ما قول مالك في الرض إلا أنه قال في الفخذ إذا كسر فلا قود فيه لأنه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه فأنا أخاف أن يكون قد رض الأنثيين بهذه المنزلة فإن كان يخاف على الأنثيين وكانتا متلفتين فلا قود فيهما لأن مالكا قال في كل ما كان متلفا من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسر مالك قلت رأيت من لا ذكر له وله أنثيان فقطع رجل أليتيه قال قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وأنثيه جميعا إن عليه ديتين فإن كان قطع أنثيه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة وإن قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة وإن قطع ذكره ثم قطع أنثيه بعد ذلك ففي الذكر الدية وفي الأنثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة قلت فمن لا ذكر له ففي أنثيه الدية كاملة في قول مالك قال كذلك قال مالك قلت ومن لا أنثيين له أفي ذكره الدية كاملة قال نعم قلت رأيت البيضتين أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى قال نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة قلت رأيت الشفتين أهما سواء عند مالك قال نعم هما سواء في كل واحدة نصف الدية وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب قلت رأيت جفون